

كيفية صلاة المسبوق

الدكتور موسى إسماعيل
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

لأن أدائها بشروطها وفرائضها
ومراعاة أحكامها فرض واجب، وما
لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،
ومن أحكامها صلاة المسبوق.

وقد كان الناس في مساجدنا
ولقرون من الزمن لا يختلفون في
كيفية صلاة المسبوق، ويؤدونها
بنفس الطريقة وعلى النسق الذي
جرى به العمل في سائر المساجد،
غير أنه في الآونة الأخيرة ظهرت
آراء فقهية دخيلة على المجتمع، لم
يتعود عليها الناس في عباداتهم، ولم
يألفوها في أداء شعائهم، فتسببت
في إحداث بعض الفوضى والبلبلة،
وتفريق الكلمة وتفتيت الوحدة،
ويحاول البعض الطعن في الموروث

مقدمة

الحمد لله الذي جعل التفقه في
الدين من أفضل العبادات، ونوه بذلك
في كتابه العزيز فقال: ﴿وَمَا كَانَ
الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا
فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽¹⁾.

والصلاة والسلام على سيد
المرسلين، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»⁽²⁾.

والقائل: «خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا»⁽³⁾.

أما بعد: فإن تعلم أحكام الصلاة
فرض عين على كل مسلم ومسلمة،

وسينكشف لنا في هذه البحث الذي نعرضه صحة ما قلناه، وأسأل الله أن يوفقني فيه لمرضاته، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة.

صورة المسألة.

إذا أدرك المسبوق ركعة من الصلاة فأكثر وقام لإكمال ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام، فكيف يكمل صلاته؟

عرض الأقوال

في المسألة ثلاثة طرق في المذهب (4):

الأول: البناء في الأقوال والأفعال: ومعناه أن يجعل ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما فاته آخر صلاته، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنهما (5).

والثاني: القضاء في الأقوال والأفعال: ومعناه أن يجعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته، وما أدركه آخر صلاته، وإليه ذهب أبو حنيفة (6).

الفقهي لشعبنا بدعوى أنه غير سني، أو أنه غير متوافق مع القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة، أو لا يتماشى مع ما كان عليه سلف الأمة، وهذا لعمرى عجيب، أن يصبح فقه مالك وما كان عليه أهل المدينة النبوية في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فقهًا لا دليل له أو غير سني أو لا سلف له.

وأصحاب هذه الدعاوى في الحقيقة هم متمذهبون متعصبون، يزينون مذهبهم بمصطلحات براقة وألفاظ رنانة وعبارات جذابة، يدغدغون بها عواطف الناس ويلهبون بها مشاعرهم، ويستغفلون بها أنصاف المتعلمين، ولكننا عند البحث في تلك القضايا والمسائل نجد فيها فقه مالك فقهًا سنيا سلفيا أصولا وفروعًا، معتمدًا على أدلة قوية من النقل والعقل، ومراعيًا مقاصد الشريعة ومصالحها، ومنسجمًا مع أعراف الناس وعاداتهم.

مَنْسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ ﴿١٠﴾،
أي أتممتوها، وقوله تعالى:
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي
الْأَرْضِ﴾ ﴿١١﴾، أي تمت.

واحتج من قال بالقضاء برواية
«فَأَقْضُوا»، فأمره ﷺ بقضاء ما فاته،
وهو الذي صلاه الإمام قبل الاقتداء
به، وأجابوا عن رواية «فَاتِمُوا» بأن
من قضى ما فاته فقد أتم، لأن
الصلاة تنقص بما فات، فقضاؤه
إتمام لما نقص.

وأجابوا عن استدلالهم بأن
القضاء هو الإتمام واستشهادهم على
ذلك بالآيات، بأن القضاء لفظ مشترك
الدلالة، فقد يطلق على الإتمام أو
على معنى آخر، ومعنى قوله تعالى:
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾،
أي فرغتم منها، وكذا قوله تعالى:
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾.

وأدلة الفريقين متكافئة، ولذا قال
ابن عبد البر: «والحجج متساوية لكلا
المذهبين من جهة الأثر والنظر» ﴿١٢﴾.

والثالث: القضاء في الأقوال
والبناء في الأفعال: وهو المشهور.

وسبب الاختلاف يرجع إلى
اختلاف الرواية الواردة في الحديث،
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
سمعت رسول الله ﷺ قال: «إِذَا
أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ،
وَأَتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا
أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا» ﴿٧﴾.

وفي رواية لمسلم: «صَلِّ مَا
أَذْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ» ﴿٨﴾.

وفي رواية: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» ﴿٩﴾.

أدلة القول الأول والثاني.

احتج من قال بالبناء برواية
«فَاتِمُوا»، أي أكملوا ما فاتكم
وحدكم، وهو دليل على أن ما يفعله
مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به
بعد سلام الإمام آخرها.

وأجابوا عن رواية «فَأَقْضُوا» بأن
القضاء والإتمام بمعنى واحد، كما
في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾.

دليل القول المشهور

وحجة القول المشهور هو الجمع بين الروایتين، فرواية «فَاتُّمُوا» محمولة على الأفعال، ورواية «فَاقْضُوا» محمولة على الأقوال.

وهذه الطريقة في الجمع هي التي عليها عمل السلف رضي الله عنهم من أهل المدينة المنورة وغيرهم كما سنبين ذلك من خلال ما نورده من الآثار المروية عنهم.

أولاً: عمل أهل المدينة.

1. روى مالك عن نافع قال: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ الصَّلَاةِ الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ الَّتِي يَغْلُنُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ ابْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ يَجْهَرُ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي جَهْرًا»⁽¹³⁾.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، يَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَهُ»⁽¹⁴⁾.

وقد أوضحت هذه الرواية أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقضي

في الأقوال، وعلى ضوء هذه الرواية تحمل الرواية الواردة عند ابن أبي شيبه عن نافع «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ»⁽¹⁵⁾.

2. وعن سعيد بن المسيب «أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَرَكَعَ الثَّانِيَةَ فَجَلَسَ فِيهَا وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ الرُّكْعَةَ الثَّلَاثَةَ فَتَشَهَّدَ فِيهَا، ثُمَّ سَلَّمَ، وَالصَّلَوَاتُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ فِيمَا يَجْلِسُ فِيهِ مِنْهُنَّ»⁽¹⁶⁾.

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: «مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا»⁽¹⁷⁾.

وهذه الرواية تنص على أن المسبوق بيني في الأفعال، وسعيد بن المسيب كان يقضي في الأقوال، يدل على ذلك ما رواه قتادة عنه أنه قال: «مَا أَدْرَكَتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ

صَلَاتِكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنْ
الْقِرَاءَةِ»⁽¹⁸⁾.

ثانياً: الآثار عن الصحابة
والتابعين.

1. عن قتادة عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه قال: «مَا
أَذْرَكَتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ،
وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنْ الْقِرَاءَةِ»⁽¹⁹⁾.

وهذا الأثر وإن كان منقطع السند
فله شاهد عند البيهقي عن الحارث
عن علي رضي الله عنه قال: «مَا
أَذْرَكَتَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ»⁽²⁰⁾.

2. وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال: «اجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ مَا
أَذْرَكَتَ مِنْ صَلَاتِكَ»⁽²¹⁾.

وعن إبراهيم «أَنْ جُنْدُبًا،
وَمَسْرُوقًا أَذْرَكَتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَا يَقْضِيَانِ،
فَقَامَ جُنْدُبٌ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَعَدَ
مَسْرُوقٌ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَا لِابْنِ
مَسْعُودٍ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَدْ أَحْسَنَ،
وَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ مَسْرُوقٌ»⁽²²⁾.

وفي رواية «كِلَاهُمَا مُحْسِنٌ،
وَإِنِّي أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ هَذَا الَّذِي قَرَأَ
فِي الرُّكْعَتَيْنِ»⁽²³⁾.

وفي رواية: «كِلَاكُمَا لَمْ يَأَلْ عَنْ
الْأَمْرِ، وَالْقَوْلُ مَا صَنَعَ مَسْرُوقٌ»⁽²⁴⁾.

وهذه الروايات عن ابن مسعود
رضي الله عنه تدل على أنه يختار
البناء في الفعل كما فعل مسروق،
والقضاء في القراءة كما فعل
جُنْدُبٌ.

3. وعن ابن سيرين وأبي قِلَابَةَ
قالا: «يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ مَا أَذْرَكَ،
وَيَقْضِي مَا سَبَقَ بِهِ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ
الْقِرَاءَةِ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ»⁽²⁵⁾.

4. وعن ابن عون قال: «سَأَلْتُ
مُجَاهِدًا عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ مَعَ
الْإِمَامِ فَقَرَأَ فِيهِمَا، قَالَ: «اجْعَلْ آخِرَ
صَلَاتِكَ أَوَّلَ صَلَاتِكَ»⁽²⁶⁾.

5. وعن ابن سيرين قال: «سَأَلْتُ
عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قُلْتُ: أَذْرَكَتُ رَكْعَةً
مِنَ الْمَغْرِبِ أَشْفَعُ إِلَيْهَا أُخْرَى، ثُمَّ
أَسْتَقْبِلُ صَلَاتِي؟ قَالَ: الشُّنَّةُ خَيْرٌ،

صَلَّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَتِمَّمْ مَا فَاتَكَ،
قَالَ: قُلْتُ: أَفَرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ»⁽²⁷⁾.

ومع هذه النقول يتضح أن الروايين «فَاتِمُوا» و «فَافُضُوا» ثابتان، وكل واحدة منهما تدل على معنى مختلف عن الآخر، وأن رواية «فَاتِمُوا» محمولة على الأفعال، ورواية «فَافُضُوا» محمولة على الأقوال.

وأن طريقة مالك رحمه الله تعالى في الجمع بين البناء والقضاء مبنية على ما وجد عليه فقهاء المدينة، وهي طريقة جماعة من السلف رضي الله عنهم.

تطبيقات عن كيفية البناء والقضاء .

أولاً: صلاة الصبح: من فاتته الركعة الأولى يقوم بعد سلام الإمام، فيأتي بها بالفاتحة وسورة جهرا ولا يقنت.

ثانياً: صلاتا الظهر والعصر: من فاتته الركعة الأولى منهما، يأتي بها

بالفاتحة وسورة سرا.

ومن فاتته ركعتان، يأتي بهما بالفاتحة وسورة سرا.

ومن فاتته ثلاث ركعات، يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة سرا، ثم يجلس للتشهد لأنها ثانيته في الفعل، ثم يقوم إلى الثالثة ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يقوم إلى الرابعة فيقرأ الفاتحة وحدها.

ثالثاً: صلاة المغرب: من فاتته الركعة الأولى يأتي بها بالفاتحة وسورة جهرا.

ومن فاتته ركعتان، يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا، ثم يجلس للتشهد لأنها ثانيته في الفعل، ثم يقوم إلى الثالثة ويقرأ الفاتحة وسورة جهرا.

رابعاً: صلاة العشاء: من فاتته الركعة الأولى، يأتي بها بالفاتحة وسورة جهرا.

ومن فاتته ركعتان، يأتي بهما

بالأفعال؟

والمعتمد أنه ملحق بالأفعال،
فلا يقنت إذا قام للقضاء⁽²⁸⁾.

الخاتمة.

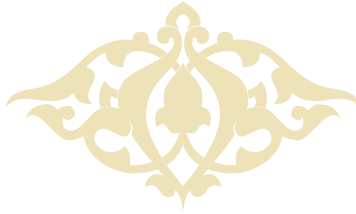
هذا ما تيسر لي جمعه في هذه
المسألة، وأسأل الله المولى العلي
القدير أن ينفع بها من قرأها أو
سمعها، والله من وراء القصد وهو
الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله
على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله
وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

بalfاتحة وسورة جهرا.

ومن فاته ثلاث ركعات، يقوم
فيأتي بركعة بalfاتحة وسورة جهرا،
ثم يجلس للتشهد لأنها ثانيته في
الفعل، ثم يقوم إلى الثالثة ويقرأ
الفاتحة وسورة جهرا، ثم يقوم إلى
الرابعة فيقرأ الفاتحة وحدها سرا.

قنوت المسبوق.

اختلف في المسبوق في صلاة
الصبح هل يقنت إذا قام إلى الركعة
الفائتة؟ وسبب اختلافهم يرجع إلى
القنوت هل هو ملحق بالأقوال أو



قائمة المراجع الفقهية

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1993م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1406هـ. 8694م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ. 1984م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط.).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ. 1999م.
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1997م.
- شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت.ط.).
- المجموع للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.
- المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، در الفكر، بيروت، (د ت ط.).
- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ. 1983م.

الهوامش

- (1) سورة التوبة: 122.
- (2) متفق عليه عن معاوية رضي الله عنه. رواه البخاري (71)، ومسلم (1037).
- (3) رواه البخاري (3374) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (4) انظر المدونة (96/1)، والبيان والتحصيل (46/2)، والنوادر والزيادات (320/1)، والاستذكار (383/1)، وشرح التلقين للمازري (756/2)، وشرح الخرشي (46/2)، وحاشية الدسوقي (346/1).
- (5) انظر الحاوي الكبير (194/2)، والمجموع للنووي (220/4)، والمغني لابن قدامة (303/2).
- (6) انظر بدائع الصنائع (247/1).
- (7) متفق عليه. رواه البخاري (636)، ومسلم واللفظ له (602).
- (8) رواه ومسلم (602).
- (9) صحيح. رواه أحمد (7250)، والنسائي (861)، والطيالسي (2471)، والحميدي (964)، وابن خزيمة (1505)، وابن حبان (2145).
- (10) سورة البقرة: 200.
- (11) سورة الجمعة: 10.
- (12) الاستذكار (384/1).
- (13) صحيح. رواه مالك في الموطأ (179)، وسحنون في المدونة (97/1).
- (14) المدونة (97/1).
- (15) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (7122).
- (16) صحيح. رواه البيهقي (3634).
- (17) صحيح. رواه مالك (411)، وابن أبي شيبة (8481)، وعبد الرزاق (3182)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (767).
- (18) صحيح. رواه عبد الرزاق (3161)، والدارقطني (1498)، والبيهقي (3633).
- (19) حسن لغيره. رواه عبد الرزاق (3160)، والدارقطني (1498)، والبيهقي (3633)، وقتادة لم يدرك عليا رضي الله عنه.
- ورواه سحنون في المدونة (97/1) عن ابن وهب عن وكيع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه، والصحيح أن الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

- (20) ضعيف. رواه البيهقي (3631) والحارث
الأعور ضعيف، لكن يتقوى بالطريق التي
قبله.
- (21) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (7121)،
والطبراني في الكبير (9369).
- (22) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (8482)،
والطبراني في الكبير (9369).
- (23) رواه الطبراني في الكبير (9371).
- (24) رواه الطبراني في الكبير (9374).
- (25) صحيح. رواه عبد الرزاق (3168).
- (26) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (7126)،
وسحون في المدونة (97/1).
- (27) صحيح. رواه عبد الرزاق (3183).
- (28) انظر البيان والتحصيل (275/1)،
والذخيرة (278/2)، وحاشية الدسوقي
(346/1).

